

Distr.: General
13 November 2025
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الحادية والخمسون

جنيف، 19-30 كانون الثاني/يناير 2026

رواندا

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة نتائج الاستعراض السابق⁽¹⁾. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- في عام 2025، أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تنظر رواندا في الانضمام إلى صكوك حقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها بعد، وهي الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري⁽²⁾، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات. وشجعت اللجنة رواندا أيضاً على الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽³⁾.

3- وفي 2021، شجعت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، في سياق تأكيدها توصية سابقة، رواندا على إصدار الإعلان المنصوص عليهما في المادتين 76 و77 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم⁽⁴⁾.

4- وأوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين بأن تصدق رواندا على اتفاقيات منظمة العمل الدولية بشأن العمال المهاجرين (مراجعة) لعام 1949 (رقم 97) وبشأن العمال المهاجرين (أحكام تكميلية) لعام 1975 (رقم 143) وبشأن العمال المنزليين لعام 2011 (رقم 189)⁽⁵⁾.

5- وأشارت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) إلى توصية ذات صلة حظيت بالتأييد في الاستعراض السابق ولاحظت أن رواندا لم تصدق بعد على الاتفاقية العالمية للاعتراف



بالمؤهلات المتعلقة بالتعليم العالي والاتفاقية المنقحة بشأن الاعتراف بالدراسات والشهادات والدبلومات والدرجات العلمية والمؤهلات الأكاديمية الأخرى في التعليم العالي في الدول الأفريقية⁽⁶⁾.

6- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رواندا بضمان التمتع الكامل بالحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 على الصعيد الوطني⁽⁷⁾. وفي عام 2024، دعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى تحقيق المساواة بين الجنسين بحكم القانون والواقع في جميع مراحل عملية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁸⁾.

ثالثاً - الإطار الوطني لحقوق الإنسان

1- الإطار الدستوري والتشريعي

7- ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أنه من خلال معالجة الثغرات أو التناقضات المتبقية بين التشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية المصدّق عليها، ستعزز رواندا فعالية ووضوح تنفيذ حقوق الإنسان⁽⁹⁾.

8- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تواصل رواندا اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لإدماج العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إدماجاً كاملاً في القانون المحلي لضمان انطباق جميع الحقوق المنصوص عليها في العهد في المحاكم المحلية⁽¹⁰⁾.

9- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء عدم كفاية الحماية القانونية من عمليات الإخلاء القسري وأوصت بأن تعتمد رواندا تشريعات بشأن عمليات الإخلاء القسري تتماشى مع المعايير والمبادئ التوجيهية الدولية⁽¹¹⁾.

10- وفي رسالة مؤرخة 26 حزيران/يونيه 2024 إلى رواندا، أشار مكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إلى أن مشروع القانون الذي يحكم المنظمات غير الحكومية قد قُدم إلى الرئيس للموافقة النهائية عليه، وذكروا أن سن مشروع القانون هذا، دون إدخال التعديلات ذات الصلة، قد يقيد ممارسة حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات بطرق تتعارض مع المادتين 21 و22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽¹²⁾.

2- الهيكل المؤسسي وتدابير السياسة العامة

11- أشار المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع، بعد زيارته إلى رواندا في أيار/مايو 2025، إلى وجود آليات وأدوات رقابية لضمان مساءلة السلطات العامة، وذكر أنه قد تلقى شهادات مقلقة من أفراد من المجتمع أعربوا عن خوفهم من التعبير عن معارضتهم أو انتقادهم لسياسات الحكومة⁽¹³⁾.

12- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء التحديات التي تقوض استقلالية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وأوصت رواندا بما يلي: (أ) اتخاذ التدابير المناسبة لجعل هذه اللجنة تمتثل امتثالاً كاملاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)؛ و(ب) تعزيز استقلالية اللجنة وفعاليتها أدائها، بطرق منها مراجعة عملية اختيار أعضائها وإلغاء شرط حصولهم على تصريح من السلطة التنفيذية للقيام بأنشطة في الخارج⁽¹⁴⁾.

13- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أنه بالإضافة إلى ولاية اللجنة المتمثلة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، فقد كُلفت اللجنة أيضاً بالعمل كآلية وقائية وطنية، وذكر أنه ينبغي للجنة أن تنشر تقارير دورية عن عملها في إطار كلتا الولايتين⁽¹⁵⁾.

14- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن السياسات الضريبية تتسم بمعدل ضريبي ثابت فيما يتعلق بالشركات وقاعدة ضريبية محدودة ومعدل ضرائب تنازلي مرده الاعتماد الكبير على ضرائب القيمة المضافة والضرائب القائمة على الاستهلاك. وأوصت اللجنة رواندا بمراجعة سياساتها الضريبية والمالية لزيادة تعبئة الموارد الوطنية⁽¹⁶⁾.

رابعاً- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

1- المساواة وعدم التمييز

15- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن أوجه عدم المساواة الهيكلية والتمييز لا تزال تعوق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة، ولا سيما بالنسبة للأشخاص الذين يعيشون في المناطق الحضرية والريفية المحرومة، والباتوا، والأشخاص ذوي الإعاقة، والنساء والفتيات، والأطفال، والشباب، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغابري الهوية الجنسية. وأوصت بأن تعالج رواندا أوجه عدم المساواة الهيكلية هذه وأن توفر الحماية من هذا التمييز⁽¹⁷⁾.

16- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء استمرار المواقف الذكورية والقوالب النمطية التي تقوض الوضع الاجتماعي للمرأة واستقلاليتها وفرصها التعليمية والمهنية. وأوصت بأن تضطلع رواندا بوضع وتنفيذ استراتيجية شاملة قائمة على حقوق الإنسان للقضاء على القوالب النمطية الجنسانية فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع⁽¹⁸⁾.

2- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وفي عدم التعرض للتعذيب

17- ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن قضية وقعت في عام 2024، وسلطت الضوء على سوء المعاملة الشديد في سجن روبافو مما أدى إلى إدانة تسعة من موظفي السجن بتهمة التعذيب وغيره من الانتهاكات، هي قضية اعتُبرت لحظة محورية في ضمان مساءلة المسؤولين وامتثال رواندا لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان⁽¹⁹⁾.

18- وفي رسالة مؤرخة 17 كانون الثاني/يناير 2025، وجه مكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة انتباه رواندا إلى معلومات وردت بشأن عمليات اختطاف واختفاء قسري مزعومة لأربعة أشخاص حُددت هوياتهم في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهي عمليات نفذها أفراد من الجماعات المسلحة التي تعمل بدعم و/أو موافقة رواندا. وأعاد المكلفون بالولايات التأكيد على الحظر المطلق لحالات الاختفاء القسري وأضافوا أن مثل هذه الأفعال، عندما تُرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي على السكان المدنيين، تشكل جرائم ضد الإنسانية، قد تكون رواندا مسؤولة عنها بالتواطؤ في الحالة المعنية⁽²⁰⁾.

19- وفي رسالة مؤرخة 18 حزيران/يونيه 2024، وجه مكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة انتباه رواندا إلى معلومات وردت تتعلق بادعاء اختطاف مدافع عن حقوق الإنسان ولاجئ رواندي من بلد مجاور واختفائه القسري اللاحق وتسليمه الاستثنائي إلى رواندا، حيث يُعتقد أنه محتجز فيها⁽²¹⁾.

20- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى الجهود المبذولة من أجل تحسين نظام السجون، لكنه ذكر أن هناك حاجة إلى إحراز مزيد من التقدم لمعالجة التحديات المستمرة، بما في ذلك الاكتظاظ وقلة

فرص الحصول على الرعاية الطبية والوصول إلى مرافق الصرف الصحي. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تضمن رواندا عدم احتجاز الأطفال في مرافق الاحتجاز السابق للمحاكمة مع المحتجزين البالغين⁽²²⁾.

3- القانون الدولي الإنساني

21- في عام 2025، أوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأن تجري رواندا تحقيقات في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي ارتكبتها قوات الدفاع الرواندية، وحركة 23 مارس وغيرها من الجماعات المسلحة التي تدعمها رواندا، في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأن توقف كل الدعم المقدم إلى حركة 23 مارس⁽²³⁾.

22- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تيسر رواندا دخول المنظمات الإنسانية من أجل إيصال المساعدات إلى السكان المتضررين في المناطق المتأثرة بالنزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأن توقف دعم الجماعات المسلحة غير الحكومية التي شاركت في جملة أمور منها تدمير المنازل والمدارس والمستشفيات وغيرها من البنى التحتية والخدمات، أو التعاون معها، وأن تكفل التحقيق في جميع الانتهاكات، بما في ذلك في حالات الانتهاكات التي قد يُعزى فيها سلوك الجماعات المسلحة غير الحكومية إلى رواندا، ومقاضاة المسؤولين عنها⁽²⁴⁾.

4- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

23- نظر فريق الأمم المتحدة القطري في الإصدار الثاني من الاستراتيجية الوطنية للتحويل التي تهدف إلى تحسين كفاءة القضاء، والحد من تراكم القضايا، وضمان تحقيق العدالة في الوقت المناسب، وذلك استجابة للتوصيات ذات الصلة المنبثقة عن الاستعراض السابق، بما فيها التوصية المتعلقة بحماية استقلال القضاء والحق في المحاكمة العادلة⁽²⁵⁾.

24- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن العوائق التي تحول دون وصول النساء والفتيات إلى العدالة ما زالت مستمرة وأن النساء اللواتي يعانين من انتهاكات لحقوقهن ويلتمسن الانتصاف القانوني لا يستقن إلا قليلاً من أنظمة العدالة الرسمية⁽²⁶⁾.

25- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بالرشوة وغيرها من حالات الفساد، بما في ذلك حالات شارك فيها موظفون عموميون، وأوصت بأن تلاحق رواندا جميع مرتكبي حالات الفساد وأن تواصل تعزيز مؤسسات الدولة المكلفة بالتصدي للفساد⁽²⁷⁾.

5- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

26- ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن تأييد التوصيات ذات الصلة المنبثقة عن الاستعراض السابق يشير إلى التزام رواندا بتحسين قوانين الإعلام وضمان بيئة مواتية للصحافة المستقلة. وعلاوة على ذلك، وفي سياق الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في كانون الأول/ديسمبر 2024، تعهدت رواندا بإصلاح قوانين الإعلام بحلول عام 2029⁽²⁸⁾.

27- وفي رسالة مؤرخة 3 نيسان/أبريل 2024 موجهة إلى رواندا، أعرب مكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عن قلقهم إزاء المعلومات الواردة التي تفيد باحتجاز ومحاكمة شخصين حُددت هويتيهما بسبب عملهما كصحفيين مستقلين ومدافعين عن حقوق الإنسان، وشخص ثالث، وهو سياسي معارض، بسبب صراحته وانتقاده لقوات الأمن والحكومة. وأفاد المكلفون بولايات بأن استهداف وسائل الإعلام قد خلق بيئة عدائية للصحفيين وساهم في الرقابة الذاتية. وفيما يتعلق باعتقال السياسي المعارض، ذكروا رواندا بأن حرية التعبير ضرورية من أجل تحقيق الديمقراطية⁽²⁹⁾.

28- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء عدم وجود حماية كافية للمدافعين عن حقوق الإنسان وإزاء شروط التسجيل المرهقة التي تُفرض على المنظمات غير الحكومية. وأوصت اللجنة بأن تكفل رواندا بيئة مواتية للمدافعين عن حقوق الإنسان وأن تراجع شروط تسجيل المنظمات غير الحكومية⁽³⁰⁾.

29- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن تمثيل المرأة في المناصب العليا في القطاعين العام والخاص لا يزال غير مرضٍ. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تتخذ رواندا تدابير محددة الأهداف لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل في الحياة السياسية والعامة، ولا سيما في مناصب صنع القرار⁽³¹⁾.

6- الحق في الزواج والحياة الأسرية

30- لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق عدم وجود حماية قانونية واقتصادية للمرأة في حالات القران بحكم الواقع، وأوصت اللجنة رواندا بتيسير تنظيم القران بحكم الواقع وحظر الممارسة الضارة المتمثلة في تعدد الزوجات؛ وتعزيز الحماية القانونية والاقتصادية للنساء في حالات القران بحكم الواقع، بمن فيهن النساء المتزوجات بموجب القانون العرفي والنساء في حالات تعدد الزوجات القائمة⁽³²⁾.

7- حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

31- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة رواندا بما يلي: (أ) تعزيز عملية التحديد المبكر للنساء والفتيات ضحايا الاتجار وإحالتهم إلى خدمات الدعم والحماية المراعية للمنظور الجنساني؛ و(ب) ضمان عدم معاقبة النساء ضحايا الاتجار بالبشر لمجرد انتهاك قانون الهجرة أو لغير ذلك من المخالفات الإدارية المرتكبة كنتيجة مباشرة للاتجار بهن؛ و(ج) توفير بناء القدرات على نحو منهجي للجهات المستجيبة الموجودة في الخطوط الأمامية لتمكينها من تحديد ضحايا الاتجار بالبشر⁽³³⁾.

32- وأوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين بأن تنفذ رواندا برامج توعوية لفائدة القادة المحليين ومعلمي المدارس الثانوية واللاجئين والشركاء المنفذين في مخيمات اللاجئين والمجتمع المحلي الحدودي وأفراد المجتمع المحلي عموماً، لمنع الاتجار بالعمال المهاجرين⁽³⁴⁾.

8- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

33- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رواندا بما يلي: (أ) تكثيف جهودها لدعم النساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على عمل لائق⁽³⁵⁾؛ و(ب) تعزيز إنفاذ القوانين لردع أصحاب العمل عن ممارسات التوظيف التمييزية والتصدي للتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية⁽³⁶⁾؛ و(ج) تعزيز النظام الوطني للتعليم والتدريب التقني والمهني لمواءمة المهارات والمؤهلات مع سوق العمل، مع التركيز على متطلبات الأشخاص الأكثر تضرراً من البطالة⁽³⁷⁾؛ و(د) سد الفجوة المستمرة في الأجور بين الجنسين⁽³⁸⁾؛ و(هـ) زيادة مشاركة المرأة في سوق العمل⁽³⁹⁾؛ و(و) تعزيز إنفاذ تشريعات العمل لضمان أن يحظى العاملون في الاقتصاد غير النظامي بالحماية القانونية⁽⁴⁰⁾؛ و(ز) وضع حد أدنى للأجور ينطبق على جميع العمال في جميع القطاعات وضمان مراجعته دورياً وربطه بمؤشر تكلفة المعيشة⁽⁴¹⁾؛ و(ح) ضمان إنفاذ تشريعات العمل بفعالية في جميع قطاعات الاقتصاد، بما في ذلك القطاع غير النظامي⁽⁴²⁾؛ و(ط) إجراء تقييمات منتظمة لمخاطر السلامة والصحة وتعزيز آليات تفتيش العمل⁽⁴³⁾؛ و(ي) توفير آليات انتصاف يسهل الوصول إليها تمكن العمال من تقديم شكاوى بشأن الانتهاكات المزعومة لحقوق العمل دون تخويف،

واتخاذ إجراءات فعالة ضد أصحاب العمل الذين يثبت انتهاكهم لحقوق العمل⁽⁴⁴⁾؛ و(ك) مراجعة إطارها التشريعي والإداري لإزالة القيود التي لا مبرر لها على الحق في تشكيل النقابات والانضمام إليها⁽⁴⁵⁾؛ و(ل) اتخاذ تدابير لتحسين الإجراءات القائمة لممارسة الحق في الإضراب والحق في المفاوضة الجماعية لإزالة القيود التي لا مبرر لها وتعزيز التوفيق الحر والطوعي⁽⁴⁶⁾؛ و(م) اتخاذ تدابير لضمان أن يقر القانون بالحق في جميع الإجازات المتعلقة برعاية الأسرة، بما في ذلك إجازة الأبوة الممددة⁽⁴⁷⁾.

34- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بإلغاء تجريم عمل النساء في البغاء، لكنها أوصت رواندا بأن تكفل توفير خدمات الدعم الملائمة للنساء العاملات في البغاء، بما في ذلك وضع برامج للخروج من البغاء، وعدم اعتقالهن واحتجازهن تعسفاً، ومعالجة الأسباب الجذرية للبغاء، واتخاذ تدابير لحماية النساء من الاستغلال في البغاء⁽⁴⁸⁾.

9- الحق في الضمان الاجتماعي

35- لا تزال اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تشعر بالقلق إزاء ارتفاع التفاوتات في الدخل والثروة في رواندا وانخفاض مستويات الإنفاق الاجتماعي بصورة عامو. وأوصت اللدنة بأن تزيد رواندا مخصصات الميزانية الموجهة للإنفاق الاجتماعي على الضمان الاجتماعي، والتوظيف، وبرامج الغذاء، والزراعة، والمياه والصرف الصحي، والرعاية الصحية، والتعليم، والتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره⁽⁴⁹⁾.

36- وأوصت اللجنة نفسها بأن تقوم رواندا بما يلي: (أ) تعزيز جهودها الرامية إلى تطوير خطط الضمان الاجتماعي القائمة على الاشتراكات وغير القائمة على الاشتراكات على حد سواء لتوفير التغطية الشاملة والاستحقاقات الكافية والحماية الشاملة من المخاطر الاجتماعية والطوارئ؛ و(ب) توسيع نطاق تغطية نظام الضمان الاجتماعي والاستفادة منه لكي يشمل جميع العاملين في القطاع غير النظامي؛ و(ج) توسيع نطاق تغطية برامج التحويلات النقدية لتوفير ضمان اجتماعي منصف وكاف للجميع؛ و(د) ضمان أن تراعي معايير الأهلية ومستويات استحقاقات الضمان الاجتماعي التكاليف الإضافية المرتبطة بالإعاقة⁽⁵⁰⁾.

10- الحق في مستوى معيشي لائق

37- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن العديد من الناس يعيشون في الفقر والفقر مدقع، وأوصت بأن تعزز رواندا جهودها لمكافحة الفقر وضمان تخصيص ما يكفي من الموارد لرصد وتنفيذ تدابيرها الرامية إلى مكافحة الفقر في جميع المناطق⁽⁵¹⁾.

38- وذكر المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع أنه ينبغي تقليص فجوة الفقر الموجودة بين المناطق الحضرية والريفية من خلال زيادة الدعم لصغار المزارعين، لا سيما من خلال دعم مخططات الزراعة الإيكولوجية وزراعة المحاصيل المختلطة القادرة على الصمود في مواجهة تغير المناخ والربط بالأسواق⁽⁵²⁾.

39- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن خمس السكان تقريباً يعانون من انعدام الأمن الغذائي حسبما ورد في التقارير ولأن سوء التغذية وتقرم الأطفال لا يزالان منتشرين. وأوصت بأن تعتمد رواندا استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة انعدام الأمن الغذائي وجميع أشكال سوء التغذية بفعالية⁽⁵³⁾.

40- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء عدم كفاية فرص الحصول على سكن لائق وميسور التكلفة، وأوصت بأن تخصص رواندا موارد لتطوير السكن الاجتماعي وأن تقدم إعانات مالية لمساعدة الأفراد والجماعات المحرومين والمهمشين على الحصول على سكن لائق⁽⁵⁴⁾.

- 41- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء التحديات التي تواجهها الفئات المحرومة والمهمشة وأولئك الذين يعيشون في مستوطنات عشوائية فيما يتعلق بأمن حيازة الأراضي، وأوصت بأن تكفل رواندا الاعتراف القانوني بحيازة الأراضي وحمايتها واتخاذ التدابير اللازمة لضمان حقوق حيازة الأراضي دون تمييز⁽⁵⁵⁾.
- 42- وأوصت اللجنة نفسها بأن تحرص رواندا على أن تُنفذ عمليات الإخلاء، عندما يتعذر تجنبها، وفقاً للإجراءات القانونية الواجبة، وأن يسبقها التشاور مع الأشخاص المعنيين والنظر في بدائل، وأن تكون قابلة للاستئناف، وأن تُفضي إلى تقديم تعويض مناسب أو توفير سكن بديل لائق⁽⁵⁶⁾.
- 43- وأوصت اللجنة نفسها بأن تعزز رواندا جهودها الرامية إلى تحسين فرص الحصول على مياه الشرب المأمونة والميسورة التكلفة للاستخدام المنزلي وتوفير خدمات الصرف الصحي المحسنة للجميع⁽⁵⁷⁾.

11- الحق في الصحة

- 44- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تقوم رواندا بما يلي:
- (أ) تخصيص موارد كافية لقطاع الصحة، وتعزيز إمكانية الوصول إلى الرعاية الصحية وتوافرها وجودتها في جميع المناطق ولجميع المجتمعات المحلية، وضمان أن يتوفر في المستشفيات ما يكفي من الموظفين الطبيين والبنية التحتية والمعدات الطبية الملائمة والإمداد المنتظم بالأدوية؛ و(ب) تحسين إمكانية الوصول إلى خدمات الصحة النفسية المهنية وتوافرها وجودتها؛ و(ج) معالجة عوامل الخطر المرتبطة بالأمراض غير السارية، وتحسين جهود الكشف المبكر عن هذه الأمراض، وتوفير العلاج الفعال في الوقت المناسب؛ و(د) منع انتشار الملاريا والسل وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتوفير العلاج المناسب في الوقت المناسب والرعاية الصحية والخدمات المتخصصة للمصابين⁽⁵⁸⁾.
- 45- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن تحليل الوضع الذي أجري في سياق الخطة الاستراتيجية الخامسة لقطاع الصحة كشف أن 72 في المائة من وفيات الأمهات كان من الممكن منعها وأن 83 في المائة من وفيات الأمهات حدثت في المستشفيات⁽⁵⁹⁾.
- 46- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رواندا بما يلي: (أ) مواصلة اتخاذ تدابير تهدف إلى خفض معدلات وفيات الأمهات والأطفال وضمان إجراء الولادات بمساعدة أخصائيين صحيين مؤهلين وحصول جميع النساء على الرعاية الأساسية في مجال التوليد ورعاية حديثي الولادة؛ و(ب) تحسين إمكانية الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وتوافرها وجودتها؛ و(ج) مواصلة الجهود المبذولة لتمكين المراهقين من الحصول بأنفسهم على معلومات وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وتحسين فرص حصول الفتيات والفتيان في المدارس الابتدائية والثانوية على وسائل منع الحمل والتثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية⁽⁶⁰⁾.
- 47- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تجريم الإجهاض في الظروف التي لا تشمل حالات الاغتصاب أو سفاح المحارم أو الزواج القسري أو الحالات التي تكون فيها صحة المرأة الحامل أو الجنين معرضة للخطر. وأوصت اللجنة رواندا بإزالة الشروط المرهقة للحصول على الإجهاض القانوني والنظر في إلغاء تجريم الإجهاض في جميع الحالات⁽⁶¹⁾.
- 48- وأوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين بأن تتخذ رواندا التدابير اللازمة لضمان حصول جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين، على الرعاية الطبية الطارئة والخدمات الصحية الأساسية على قدم المساواة مع المواطنين⁽⁶²⁾.

12- الحق في التعليم

- 49- ذكرت اليونسكو أن القانون رقم 2021/010 المؤرخ 16 شباط/فبراير 2021 الذي يحدد تنظيم التعليم يكفل الحق في التعليم الابتدائي فقط وينص على مجانية وإلزامية التعليم بدءاً من سن 6 أعوام⁽⁶³⁾.
- 50- وذكر المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع أنه ينبغي تحسين تدريب المعلمين، وتحسين نسبة التلاميذ إلى المعلمين، ومواصلة برنامج التغذية المدرسية، ودعم الأسر المعيشية ذات الدخل المنخفض لتغطية التكاليف الخفية المتعلقة بالحصول على التعليم، وجعل التعليم إلزامياً حتى سن 16 عاماً⁽⁶⁴⁾.
- 51- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رواندا بما يلي: (أ) تعزيز الجهود الرامية إلى تحسين فرص الحصول على التعليم وجودته، بسبل منها زيادة عدد المعلمين المؤهلين وتحسين المواد التعليمية وتعزيز البنية التحتية التعليمية؛ و(ب) مواصلة اتخاذ تدابير لإزالة العوائق الاجتماعية والاقتصادية ومعالجة الفوارق المالية التي تمنع الحصول على التعليم؛ و(ج) معالجة الأسباب الجذرية لارتفاع معدلات التسرب من المدارس الابتدائية والثانوية⁽⁶⁵⁾.
- 52- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تقوم رواندا بما يلي: (أ) معالجة أسباب التسرب المدرسي في صفوف النساء والفتيات؛ و(ب) زيادة فرص الحصول على الكهرباء لأغراض الطاقة والإضاءة في المدارس؛ و(ج) اتخاذ تدابير لجعل المدارس أماكن آمنة من خلال مكافحة التمر والوصم والعنف الجنساني⁽⁶⁶⁾.
- 53- وأوصت اللجنة نفسها بأن تعزز رواندا التنفيذ الفعال للتقريف الجنسي الشامل والمناسب للعمر على جميع مستويات التعليم للوقاية من حالات الحمل غير المقصود ومن الأمراض المنقولة جنسياً⁽⁶⁷⁾.
- 54- وأشارت اليونسكو إلى توصية ذات صلة حظيت بالتأييد في الاستعراض السابق وأشارت إلى تدريب المعلمين الرئيسيين على تقديم التقريف الجنسي الشامل في عام 2022⁽⁶⁸⁾.
- 55- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رواندا بما يلي: (أ) اتخاذ تدابير فعالة لضمان تمتع الجميع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ و(ب) تعزيز جهودها لضمان وصول الجميع، بتكلفة ميسورة وعلى نحو موثوق، إلى الإنترنت، وتنفيذ تدابير لتعزيز الدراية الرقمية من خلال إدراج التدريب على المهارات الرقمية في المناهج التعليمية ابتداء من المرحلة الابتدائية⁽⁶⁹⁾.

13- الحقوق الثقافية

- 56- ذكرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتوصيتها السابقة بأن تراعي رواندا تنوع سكانها وأن تنفذ بفعالية التدابير الرامية إلى ضمان تمكين مختلف الجماعات التي تعيش في إقليمها من الحفاظ على هويتها وتاريخها وتقاليدها وثقافتها وتطويرها والتعبير عنها وتقاسمها، مع مواصلة تعزيز التسامح والتفاهم بين هذه الجماعات⁽⁷⁰⁾.

14- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

- 57- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء التقارير الواردة عن الاتجار غير المشروع بالمعادن، بما في ذلك تهريب الذهب والقصدير والتتالوم والتغنستن والكولتان إلى رواندا، ودخولها بعد ذلك في سلاسل الإمداد العالمية عن طريق تصديرها من رواندا. وأوضحت اللجنة أن هذه الممارسات غير المشروعة لها أثر سلبي على الموارد التي تعتبر أساسية لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في بلدان ثالثة. وحثت اللجنة رواندا على اعتماد جميع التدابير اللازمة:

(أ) لتعزيز إنفاذ قوانينها لمكافحة الاستغلال غير المشروع للثروات والموارد الطبيعية؛ و(ب) لتعزيز الرقابة على واردات وصادرات المعادن؛ و(ج) وللإلزام بالكشف المنتظم لفئة واسعة من الجمهور، بطريقة ميسرة وشاملة ومفهومة، عن إيرادات التجارة في الثروات والموارد الطبيعية؛ و(د) لإنشاء آليات لاسترداد الأصول والإيرادات المتأتية من استغلال المعادن والاتجار بها بصورة غير مشروعة⁽⁷¹⁾.

58- وأوصت اللجنة نفسها بأن تعزز رواندا جهودها الوطنية للتكيف مع تغير المناخ وقدرة اقتصادها ومجتمعها على الصمود أمام الصدمات البيئية وآثار تغير المناخ على الأمد الطويل⁽⁷²⁾.

59- وأوصت اللجنة نفسها رواندا بما يلي: (أ) سنّ إطار قانوني وطني شامل يقتضي أن تبذل الكيانات التجارية في جميع عملياتها وسلاسل إمدادها العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان؛ و(ب) وضع خطة عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان بالتعاون مع المجتمع المدني⁽⁷³⁾.

باء - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- النساء

60- لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة اعتماد خطة العمل الوطنية الثالثة لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325(2000) بشأن المرأة والسلام والأمن للفترة 2023-2028، وأوصت بأن تتخذ رواندا هذه الخطة بفعالية بالتعاون مع جميع النساء على اختلافهن وممثلي منظمات المجتمع المدني النسائية والمدافعات عن حقوق الإنسان للمرأة⁽⁷⁴⁾.

61- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء ارتفاع معدل انتشار العنف الجنساني ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي والجنسي، والقبول الاجتماعي لمختلف أشكال العنف الجنساني ضد المرأة التي تعتبر أنها تندرج في المجال الخاص، مثل العنف المنزلي، بالاستناد إلى المواقف والأعراف الذكورية المستمرة. وأوصت بأن تتصدى رواندا للمواقف والأعراف الذكورية التي تتعاضى عن العنف الجنساني ضد المرأة وبأن تدعم الضحايا في عملية الإبلاغ عن العنف الجنساني⁽⁷⁵⁾.

62- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء عدم موامة عقوبة الاغتصاب الزوجي الواردة في القانون رقم 2008/59 بشأن منع العنف الجنساني والمعاقبة عليه مع عقوبة الاغتصاب الواردة في القانون رقم 2018/68 بشأن الجرائم والعقوبات بصورة عامة. وأوصت بأن توائم رواندا بين العقوبة المخففة "للاغتصاب الزوجي" المنصوص عليها في المادة 19 من القانون رقم 2008/59 مع تلك المفروضة على جريمة الاغتصاب بموجب المادة 134 من القانون رقم 2018/68 لضمان تناسبهما مع خطورة الجرائم المعنية⁽⁷⁶⁾.

63- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء العوائق التي تواجهها المرأة عند المطالبة بحقوقها في الأراضي، وأوصت بأن تواصل رواندا اتخاذ تدابير لتمكين المرأة من المطالبة بحقوقها في الأراضي، بسبل منها معالجة العوائق الاقتصادية والعرفية والاجتماعية التي تواجهها المرأة وإذكاء وعي المرأة بحقوقها في الأراضي⁽⁷⁷⁾. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تضمن رواندا حصول المرأة الريفية على المساعدة والمشورة القانونية الفعالتين لتمكين من الوصول إلى العدالة فيما يتعلق بالمطالبات بالأراضي⁽⁷⁸⁾.

64- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة رواندا بتوسيع نطاق التدابير الرامية إلى تعزيز إمام المرأة بالأمر المالي وحصولها على قروض منخفضة الفائدة وغيرها من أشكال الائتمان المالي، وتوسيع نطاق المبادرات الرامية إلى دعم ريادة الأعمال النسائية، وتحسين الأمن الاقتصادي للمرأة

من خلال زيادة تغطية الحماية الاجتماعية، وضمان استعادة النساء العاملات بدون أجر في زراعة الكفاف وفي القطاع غير النظامي من خطط الحماية الاجتماعية غير القائمة على الاشتراكات⁽⁷⁹⁾.

65- وأوصت اللجنة نفسها بأن تكفل رواندا استعادة المرأة الريفية العاملة في القطاع غير النظامي استعادة فعالة من خطط الحماية الاجتماعية غير القائمة على الاشتراكات، وتعزيز فرص حصول المرأة الريفية على الائتمان المالي والتكنولوجيا والدعم المقدم لزيادة الأعمال، بما في ذلك في مجال الزراعة المراعية للمناخ⁽⁸⁰⁾.

2- الأطفال

66- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء استمرار انتشار أسوأ أشكال عمل الأطفال وأوصت بأن تواصل رواندا بذل الجهود لضمان الإنفاذ الفعال لقوانينها المتعلقة بعمل الأطفال في القطاعين النظامي وغير النظامي على حد سواء⁽⁸¹⁾.

67- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق انتشار زواج الأطفال، فأوصت رواندا باتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة زواج الأطفال والتوعية بالطبيعة الإجرامية لزواج الأطفال و/أو الزواج القسري وما له من أثر ضار على الفتيات والنساء، وضمان مقاضاة المسؤولين المزعمين عن هذا الزواج، ومعاقبتهم على النحو المناسب في حال إدانتهم⁽⁸²⁾.

3- الأشخاص ذوو الإعاقة

68- ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن رواندا اعتمدت، منذ الاستعراض السابق، خطة استراتيجية مدتها أربع سنوات بشأن إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، لكنه أشار إلى أن بعض عناصر الخطة لم تنفذ بعد وأن الأشخاص ذوي الإعاقة لا يزالون يواجهون تحديات فيما يتعلق بالإدماج والشمول⁽⁸³⁾.

69- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة رواندا بتخصيص الموارد اللازمة لتلبية الاحتياجات التعليمية للنساء والفتيات ذوات الإعاقة واتخاذ تدابير لضمان إمكانية الوصول والترتيبات التيسيرية المعقولة للفتيات ذوات الإعاقة في المدارس⁽⁸⁴⁾.

70- وأوصت اللجنة نفسها بأن تقوم رواندا بما يلي: (أ) اعتماد تدابير محددة الهدف لضمان التمثيل المتناسب للنساء ذوات الإعاقة في نظم صنع القرار؛ و(ب) ضمان تمتع النساء ذوات الإعاقة بإمكانية الوصول الفعال إلى العدالة وبالأهلية القانونية الكاملة، بما في ذلك الحق في التزوج بحرية والمساواة في حقوق الميراث؛ و(ج) كفالة حماية النساء والفتيات ذوات الإعاقة من العنف الجنساني والاعتداء في الأسر والأسر المعيشية والمجتمعات المحلية؛ و(د) توفير فرص عمل كافية للنساء ذوات الإعاقة الذهنية والنفسية الاجتماعية⁽⁸⁵⁾.

4- الشعوب الأصلية والأقليات

71- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء تعرض الباتوا لنزع الملكية والنزوح وإعادة التوطين غير الطوعية على مر التاريخ وبصورة مستمرة، ويحدث ذلك غالباً دون حصولهم على تعويضات كافية عن مصادرة أراضي أجدادهم وعادة دون استشارة مسبقة. ويعاني الباتوا معاناة مفرطة من الفقر، وارتفاع معدلات وفيات الرضع، وقصر العمر المتوقع، وارتفاع معدلات الإصابة بالأمراض وسوء التغذية، وانخفاض معدلات الالتحاق بالمدارس وضعف النتائج التعليمية، مما يمنهم من تأمين الملكية القانونية أو الحصول على الأراضي. وأوصت اللجنة بأن تعالج رواندا التفاوتات التي تؤثر على الباتوا في التمتع بحقوقهم، وأن تنشئ آلية فعالة لتيسير وصول الباتوا إلى

عمليات تمليك الأراضي وتسجيل الأراضي، وأن تضمن أن تسبق القرارات التي يحتمل أن تؤثر على الباتوا مشاورات منهجية وشفافة تهدف إلى الحصول على موافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة⁽⁸⁶⁾.

5- المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

72- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن استقصاء أجري في عام 2022 بشأن أفراد مجتمع الميم الموسّع قد كشف أن حوالي ثلثي المشاركين في الاستقصاء تعرضوا للتمييز. وذكر أنه من خلال إدكاء الوعي العام بقدر أكبر وتشجيع بيانات الخدمات الشاملة وتعزيز مشاركة المجتمعات المحلية، يمكن لرواندا أن تواصل تعزيز التزامها بعدم ترك أحد خلف الركب، وتضمن معاملة كل فرد بكرامة واحترام ومساواة في السياسة والحياة اليومية على حد سواء⁽⁸⁷⁾.

6- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

73- أوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين بأن تتخذ رواندا جميع التدابير اللازمة لضمان تمتع جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الموجودين في أراضيها أو الخاضعين لولايتها، سواء كانوا يحملون الوثائق اللازمة أم لا، بالحقوق المعترف بها في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم⁽⁸⁸⁾.

74- وأوصت اللجنة نفسها بأن تكفل رواندا أن اتفاقات التعاون الثنائي بشأن قضايا اللجوء والهجرة، المبرمة مع دول أطراف أخرى في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، تحمي الحقوق والضمانات المنصوص عليها في الاتفاقية وتشجع العودة الطوعية وتحظر العودة القسرية للعمال المهاجرين إلى بلدانهم الأصلية⁽⁸⁹⁾.

75- وأوصت اللجنة نفسها بأن تكفل رواندا أن تجري تسوية أوضاع جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين هم في وضع غير نظامي بطريقة في المتناول وبتكلفة ميسورة وألا تحول الغرامات المفروضة كعقوبات على الجرائم المتعلقة بالهجرة دون الوصول إلى آليات تسوية أوضاع المهاجرين⁽⁹⁰⁾.

76- وأعرب المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع عن قلقه لأن اللاجئين، ولا سيما أولئك الذين يعيشون في المخيمات، ما زالوا يواجهون عوائق هيكلية وعملية خطيرة تحول دون إعمال حقوقهم. وحثّ رواندا على توسيع فرص كسب الرزق وتوسيع نطاق خطط الحماية الاجتماعية وإزالة الحواجز العملية التي تعيق مشاركة اللاجئين الكاملة في المجتمع⁽⁹¹⁾.

77- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تقوم رواندا بما يلي: (أ) ضمان حصول النساء والفتيات اللاجئات وملتمسات اللجوء والمهاجرات على وثائق التسجيل المدني، بما في ذلك شهادات الميلاد؛ و(ب) ضمان أخذ أسس الحماية المراعية للنوع الاجتماعي بعين الاعتبار على النحو الواجب في كل حالة على حدة عند إجراء تقييمات صفة اللاجئ ومعالجة طلبات النساء والفتيات الملتمسات للجوء؛ و(ج) ضمان الاستفادة من المراجعة القضائية والمساعدة القانونية الميسورة التكلفة، والمجانبة إذا لزم الأمر، في إجراءات اللجوء⁽⁹²⁾.

78- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أنه في عام 2024، سُنَّ قانون جديد ينظم شؤون اللاجئين وملتمسي اللجوء، وبموجبه أصبحت المديرية العامة للهجرة الوافدة والهجرة الخارجة مسؤولة عن استقبال وتسجيل ملتمسي اللجوء، وإجراء إقرار صفة اللاجئ، وإصدار الوثائق المتعلقة بصفة ملتمسي اللجوء واللاجئين لصالح هؤلاء الأشخاص⁽⁹³⁾.

79- وأوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين بأن تواصل رواندا اتخاذ تدابير لتيسير العودة الطوعية للروانديين وأفراد أسرهم الذين يعيشون في الخارج وإعادة إدماجهم اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً في البلد على الأمد الطويل⁽⁹⁴⁾.

7- عديمو الجنسية

80- ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن رواندا سنتت تشريعات تنص على اكتساب الجنسية على أساس انعدام الجنسية⁽⁹⁵⁾.

81- وأوصت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين بأن تضع رواندا إجراءات واضحة لتحديد حالات انعدام الجنسية وتيسير الحصول على الجنسية، وضمان تسجيل جميع أطفال العمال المهاجرين الروانديين المولودين في الخارج عند الولادة وإصدار وثائق هوية لهم في الدوائر القنصلية⁽⁹⁶⁾.

Notes

- 1 [A/HRC/47/14](#), [A/HRC/47/14/Add.1](#) and [A/HRC/47/2](#).
- 2 See also [CEDAW/C/RWA/CO/10](#), para. 55.
- 3 [E/C.12/RWA/CO/5](#), paras. 64 and 65. See also United Nations country team submission for the universal periodic review of Rwanda, para. 2.
- 4 [CMW/C/RWA/CO/2](#), para. 15, referring to [CMW/C/RWA/CO/1](#), para. 8.
- 5 [CMW/C/RWA/CO/2](#), para. 16.
- 6 UNESCO submission for the universal periodic review of Rwanda, paras. 9 and 27 (vi), referring to [A/HRC/47/14](#), para. 134.158 (Lesotho).
- 7 [E/C.12/RWA/CO/5](#), para. 66.
- 8 [CEDAW/C/RWA/CO/10](#), para. 7.
- 9 United Nations country team submission, para. 6.
- 10 [E/C.12/RWA/CO/5](#), para. 5.
- 11 *Ibid.*, paras. 46 (c) and 47 (c).
- 12 See communication RWA 3/2024, available from <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=29179>. See also United Nations country team submission, para. 18.
- 13 See <https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/poverty/sr/statements/2025-05-30-eom-sr-poverty-rwanda-en.pdf>, p. 15.
- 14 [E/C.12/RWA/CO/5](#), paras. 6 and 7.
- 15 United Nations country team submission, para. 5.
- 16 [E/C.12/RWA/CO/5](#), paras. 16 and 17 (b).
- 17 *Ibid.*, paras. 20 and 21.
- 18 [CEDAW/C/RWA/CO/10](#), paras. 23 and 24 (a).
- 19 United Nations country team submission, para. 15.
- 20 See communication RWA 1/2025, available from <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=29644>.
- 21 See communication RWA 2/2024, available from <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=29146>.
- 22 United Nations country team submission, paras. 23 and 26.
- 23 See [A/HRC/60/80](#).
- 24 [E/C.12/RWA/CO/5](#), para. 15 (b)–(d).
- 25 United Nations country team submission, para. 20, referring to [A/HRC/47/14](#), para. 134.39 (France).
- 26 [CEDAW/C/RWA/CO/10](#), para. 11.
- 27 [E/C.12/RWA/CO/5](#), paras. 18 and 19 (b) and (c).
- 28 United Nations country team submission, para. 16, referring to [A/HRC/47/14](#), paras. 134.50 (Czechia) and 134.53 (Italy).
- 29 See communication RWA 1/2024, available from <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=28841>.
- 30 [E/C.12/RWA/CO/5](#), paras. 8 and 9. See also [CEDAW/C/RWA/CO/10](#), paras. 17 and 18.
- 31 [E/C.12/RWA/CO/5](#), para. 24; and [CEDAW/C/RWA/CO/10](#), para. 32 (a). See also United Nations country team submission, para. 9.
- 32 [CEDAW/C/RWA/CO/10](#), paras. 49 (a) and 50 (a) and (b).

- ³³ Ibid., para. 28 (a)–(c).
- ³⁴ CMW/C/RWA/CO/2, para. 54 (a).
- ³⁵ E/C.12/RWA/CO/5, para. 27 (a).
- ³⁶ Ibid., para. 27 (b).
- ³⁷ Ibid., para. 27 (c).
- ³⁸ Ibid., para. 25 (c).
- ³⁹ Ibid., para. 25 (d). See also CEDAW/C/RWA/CO/10, para. 36 (a).
- ⁴⁰ Ibid., para. 29.
- ⁴¹ Ibid., para. 31.
- ⁴² Ibid., para. 33 (a).
- ⁴³ Ibid., para. 33 (c).
- ⁴⁴ Ibid., para. 33 (d).
- ⁴⁵ Ibid., para. 35 (b). See also CMW/C/RWA/CO/2, para. 46.
- ⁴⁶ Ibid., para. 35 (c).
- ⁴⁷ Ibid., para. 39.
- ⁴⁸ CEDAW/C/RWA/CO/10, paras. 29 and 30.
- ⁴⁹ E/C.12/RWA/CO/5, paras. 16 and 17 (a). See also United Nations country team submission, para. 34.
- ⁵⁰ Ibid., para. 37 (a)–(d).
- ⁵¹ Ibid., paras. 42 and 43.
- ⁵² See <https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/poverty/sr/statements/2025-05-30-eom-sr-poverty-rwanda-en.pdf>, p. 15. See also United Nations country team submission, para. 27.
- ⁵³ E/C.12/RWA/CO/5, paras. 44 and 45.
- ⁵⁴ Ibid., paras. 46 (a) and 47 (a).
- ⁵⁵ Ibid., paras. 46 (d) and 47 (d).
- ⁵⁶ Ibid., para. 47 (c).
- ⁵⁷ Ibid., para. 49.
- ⁵⁸ Ibid., para. 53.
- ⁵⁹ United Nations country team submission, para. 36.
- ⁶⁰ E/C.12/RWA/CO/5, para. 55 (a)–(c).
- ⁶¹ CEDAW/C/RWA/CO/10, paras. 37 (e) and 38 (c).
- ⁶² CMW/C/RWA/CO/2, para. 36.
- ⁶³ UNESCO submission, para. 3. See also para. 27 (i)–(iii).
- ⁶⁴ See <https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/poverty/sr/statements/2025-05-30-eom-sr-poverty-rwanda-en.pdf>, p. 15. See also United Nations country team submission, para. 45.
- ⁶⁵ E/C.12/RWA/CO/5, para. 57.
- ⁶⁶ CEDAW/C/RWA/CO/10, para. 34 (a).
- ⁶⁷ Ibid., para. 34 (e).
- ⁶⁸ UNESCO submission, para. 14, referring to A/HRC/47/14, para. 134.90 (France).
- ⁶⁹ E/C.12/RWA/CO/5, para. 63.
- ⁷⁰ Ibid., para. 61, referring to E/C.12/RWA/CO/2-4, para. 28.
- ⁷¹ E/C.12/RWA/CO/5, paras. 12 and 13.
- ⁷² Ibid., para. 51.
- ⁷³ Ibid., para. 11 (a) and (c).
- ⁷⁴ CEDAW/C/RWA/CO/10, paras. 13 and 14 (a).
- ⁷⁵ Ibid., paras. 25 and 26 (a) and (b). See also <https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/poverty/sr/statements/2025-05-30-eom-sr-poverty-rwanda-en.pdf>, p. 15.
- ⁷⁶ CEDAW/C/RWA/CO/10, paras. 25 (d) and 26 (d).
- ⁷⁷ E/C.12/RWA/CO/5, paras. 24 and 25 (b).
- ⁷⁸ CEDAW/C/RWA/CO/10, para. 42 (c).
- ⁷⁹ Ibid., para. 40.
- ⁸⁰ Ibid., para. 42 (a) and (e).
- ⁸¹ E/C.12/RWA/CO/5, paras. 40 and 41.
- ⁸² CEDAW/C/RWA/CO/10, paras. 49 (b) and 50 (c) and (d).
- ⁸³ United Nations country team submission, paras. 32 and 33.
- ⁸⁴ CEDAW/C/RWA/CO/10, para. 34 (d).
- ⁸⁵ Ibid., para. 48.
- ⁸⁶ E/C.12/RWA/CO/5, paras. 22 and 23. See also CEDAW/C/RWA/CO/10, paras. 43 and 44.
- ⁸⁷ United Nations country team submission, para. 10.

⁸⁸ [CMW/C/RWA/CO/2](#), para. 26.

⁸⁹ *Ibid.*, para. 28 (d).

⁹⁰ *Ibid.*, para. 28 (a).

⁹¹ See <https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/poverty/sr/statements/2025-05-30-eom-sr-poverty-rwanda-en.pdf>, p. 14. See also United Nations country team submission, para. 30.

⁹² [CEDAW/C/RWA/CO/10](#), para. 46 (a)–(c).

⁹³ United Nations country team submission, para. 4.

⁹⁴ [CMW/C/RWA/CO/2](#), para. 52.

⁹⁵ United Nations country team submission, para. 51.

⁹⁶ [CMW/C/RWA/CO/2](#), para. 38 (a) and (c).
